تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
41/407	3205/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ	1442/08/15هـ، الموافق 2021/03/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2271/ل. س/2021 لعام 1442هـ	1442/11/11هـ الموافق 2021/06/21م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
خدمات المحافظ الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أن مورثهم لديه محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وأنه طُلب من الشركة المدعى عليها نقل الأسهم باسم أحد الورثة؛ وذلك لرغبة الورثة في استثمار الأسهم وعدم تسييلها، وتم تقديم الوكالات المطلوبة التي تخول الوريث حق نقل الأسهم إلى محفظته، ولكن الشركة المدعى عليها رفضت نقل الأسهم دون مسوغ شرعي. وطلبوا إلزام الشركة المدعى عليها بنقل الأسهم إلى محفظة الوريث/ المدعي الأول.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3205/ل/د/1/2021م لعام 1442هـ، القاضي برفض طلبات المدعين.

وأُبلغ المدعين بنسخة من القرار بتاريخ 1442/08/24هـ، وبتاريخ 1442/09/13هـ تقدم المدعي الأول، أصالةً عن نفسه، ووكالةً عن المدعين، بمذكرة استئناف طعناً عليه، متضمنةً الآتي:

"السبب الأول: تقدمنا للشركة المدعى عليها بوكالات شرعية من جميع الورثة تخول الوكيل حق نقل الأسهم إلى محفظته، وطلبنا من الشركة المدعى عليها نقل الأسهم إلى محفظة الوكيل ولكنها رفضت نقل الأسهم بحجة أن الوكالة حق المدعي السادس لا تخول للوكيل نقل الأسهم.

السبب الثاني: بنت اللجنة قرارها في هذه الدعوى إلى عدم قبولها وذلك بسبب أن الوكالة المقدمة في هذه الدعوى من وكيل المدعين والممنوحة له من المدعي السادس لا تخوله طلب تحويل الأسهم العائدة للمدعي السادس، وهذا ليس صحيح فهي وكالة صحيحة تمكنه من تحويل الأسهم العائدة للمدعي السادس (مرفق الوكالة التي تنص على حق التنازل والهبة وطلب المعلومات عن الأوراق المالية بأنواعها وقسمتها وتداولها وبالبيع وقبض الثمن وإيداعها في محفظته أو حسابه الشخصي أو في محافظ أو حسابات أخرى وهي نصوص قاطعة وصريحة).

السبب الثالث: قمنا بإرفاق جميع الوكالات الشرعية حتى يتبين لكم مدى مماطلة الشركة المدعى عليها، وأن الوكالات جميعها صحيحة وتخول الوكيل بنقل الأسهم إلى محفظته (مرفق جميع وكالات المدعيين)".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلزام الشركة المدعى عليها بنقل أسهم مورثه ومورث موكليه إلى المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي الأول والتعويض عن الفترة التي رفضت فيها الشركة المدعى عليها نقل الأسهم، بالإضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبولها شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعين على طلب إلزام الشركة المدعى عليها بنقل أسهم مورثه ومورث موكليه إلى المحفظة الاستثمارية العائدة للمدعي الأول، والتعويض عن الفترة التي رفضت فيها الشركة المدعى عليها نقل الأسهم، بالإضافة إلى التعويض عن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعين، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

وأما ما أورده وكيل المدعين في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 3205/ل/د1/2021م لعام 1442هـ.